الأمم المتحدة

CMW/C/LBY/1*

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

Distr.: General
28 May 2019
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and Spanish only

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

التقرير الأولي المقدم من ليبيا بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير والذي حل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٥**

[تاريخ الاستلام: ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩]

* أُعيد إصدارها ثانيةً لأسباب تقنية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.

** تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

GE.19-01648(A)

1901648

الرجاء إعادة الاستعمال

اجابات حول المسائل الموجهة من اللجنة المعنية بحماية حقوق المهاجرين وافراد اسرهم

ألف- معلومات عامة

١- الاتفاقية بمجرد التصديق عليها تصبح نافذة وجزءا من القانون الداخلي وتسمو على القانون العادي وفي مرتبة ادنى من الدستور (حكم المحكمة العليا في الطعن رقم).

(أ) التطور بخصوص الدستور

٢- انهت لجنة الهيئة الدستورية المنتخبة مشروع الدستور وقدمته الى مجلس النواب وهو الان في انتظار طرحه على الاستفتاء العام بعد اصدار قانون الاستفتاء من مجلس النواب وتجري المفوضية العليا للانتخابات ترتيباتها استعداد لذلك.

٣- مشروع الدستور يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ويحتوي على فصل خاص بالحريات العامة وحقوق الانسان.

٤- الدستور جعل من حماية الحقوق والحريات اطاراً عاماً يحكم اداء السلطات العامة.

٥- الدستور نص على الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحظر التمييز وضمان تمتع الجميع بالحقوق والحريات دون تمييز.

٦- الدستور جعل من الاتفاقيات الدولية التي صادقت او انضمت اليها ليبيا جزءا من القانون الوطني وفي مرتبة اعلى من التشريع العادي وأدنى من الدستور.

(ج) لا يوجد في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ ما يتعارض والتزامات ليبيا بموجب الاتفاقية ذلك انه من المسلم به ان من حق الدول جميعا ان تحدد الشروط والضوابط الواجب توافرها في دخول الاجانب الى اراضيها واشتراطات الحصول على تأشيرات الدخول وضوابط الاقامة

(د) لا توجد بيانات

٧- استجابة لهذه التوصية تم استحداث منصب وزير دولة لشؤون المهاجرين والنازحين والذي يعنى بشؤون الاشخاص الذين نزحوا او هاجروا من ديارهم في الداخل والخارج وكذلك استحداث منصب وكيل وزير الداخلية لشؤون المهاجرين.

٨- العمال المهاجرون المقيمون في ليبيا واعدادهم خلال الثلاث سنوات الماضية ٢٠١٦/٢٠١٧/٢٠١٨ مرفقة بهذا الكتاب وهي مبينة حسب جنسيات العمال وطبيعة اعمالهم واسرهم المصاحبة لهم.

٩- المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان مؤسسة وطنية انشئت بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١١ من المجلس الوطني الانتقالي وفق لمبادئ باريس, حيث يتمتع المجلس باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية وتشمل ولايته متابعة ورصد اي انتهاكات لحقوق الانسان بما فيا تلك التي تقع على الاجانب او العمال المهاجرين.

١٠- الخطوات التي تم اتخاذها للترويج للاتفاقية ونشرها:

- تضع ادارة التدريب بوزارة العمل اتفاقيات العمل واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم ضمن الخطط التثقيفية السنوية للمسؤولين عن مكاتب التشغيل وكذلك ضمن البرامج التدريبية في مراكز التدريب؛
- كذلك وضعت وزارة العمل الاستراتيجية الوطنية بهدف توجيه وارشاد الوافدين الجدد الى سوق العمل وتوعيتهم بحقوقهم والاتفاقيات ذات العلاقة ومنها اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين؛
- اما عن اجهزة انفاذ القانون فان التوعية بحقوق الانسان عموما وحقوق الفئات الخاصة كالعمال المهاجرين هي من المقررات الدراسية والتدريبية المعتمدة في كليات القانون ومعاهد الشرطة ومعهد القضاء ويخضع العاملون الى دورات تدريبية مستمرة حول احترام حقوق الانسان.

١٣- التدابير المتخذة لتدريب الموظفين الحكوميين الذين يتعاملون مع قضايا الهجرة.

١٤- الدورات التي خضع لها افراد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية (غير النظامية) هي كالاتي:

- دورات تدريبية عن اصول معاملة المهاجرين وفقا لمعايير حقوق الانسان؛
- دورات الاسعافات الأولية؛
- دورات تدريبية عن خطورة جريمة الاتجار بالبشر وطرق مكافحتها؛
- دورات تدريبية عن ادارة بيانات الهجرة.

١٥- التفاعل مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي.

- العمل مع المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الدولية ومنها بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

باء- المعلومات المتعلقة بالاتفاقية

مبادئ عامة

١٦- وفقا لهيكلية الجهاز القضائي فان المحاكم موزعة توزيعا جغرافيا يضمن قربها من جميع طالبي العدالة واللجوء الى المحاكم متاح لجميع الافراد من مواطنين واجانب بمن فيهم العمال المهاجرون وخدمة القضاء مجانية، والقضاء العمالي ذو طبيعة خاصة ويلزم القانون ان يكون استعجاليا لسرعة الفصل في القضايا العمالية كما يتيح قانون علاقات العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ آليات اخرى لفض النزاعات العمالية وضمان وصول العمال لحقوقهم دون تمييز على اساس الجنسية.

الجزء الثاني من الاتفاقية

التشريعات الوطنية وكفالة حقوق العمال المهاجرين دون تمييز

١٧- تضمن التشريعات الليبية جميعا حق العمال المهاجرين في التمتع بحقوقهم دون تمييز خاصة التي نصت عليها اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم وقانون علاقات العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ يحظر التمييز والعمل القسري.

١٨- القانون في ليبيا جعل من التمييز لاي سبب كان جريمة يعاقب عليها القانون وتعزز ذلك بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تجريم التعذيب والاخفاء القسري والتمييز.

الجزء الثالث

١٩- لا توجد بيانات بالخصوص ولكن بشكل عام هناك اعداد من الاطفال الذين فقدوا ذويهم او غير مصحوبين بذويهم ويتم التواصل مع سفارات بلدانهم لتسهيل عودتهم الى بلدانهم واوسرهم.

٢٠- هناك لجنة للتقصي حول مزاعم بحصول انتهاكات من قبل موظفي جهاز مكافحة الهجرة وهي قيد التحقيقات وكذلك يمارس النائب صلاحياته في ملاحقة بعض المشتبه بهم في انتهاك القانون.

٢١- لا تنوى ليبيا رفع صفة التجريم عن فعل الدخول والاقامة بطريقة غير قانونية للبلاد لما يشكله ذلك من خطر على البلاد واستقرارها ولا مكانية استغلال ذلك من الارهابيين وعصابات الجريمة المنظمة للدخول للبلاد دون اجراءات قانونية، اما بخصوص الضمانات القانونية المتاحة فان القانون الليبي يضمن المحاكمة العادلة للجميع دون استثناء او تمييز ويعين القاضي محاميا لمن لا يستطيع الاستعانة بمحام على نفقته ويتم التواصل مع سفارات الدول ذات العلاقة في حال وجود متهمين أجانب.

٢٢- لا توجد معلومات.

٢٣- لا يوجد حجز تعسفي للعمال المهاجرين وحتى المحتجزين في مراكز الهجرة غير الشرعية هو من باب توفير مأوي لمن تقطعت بهم السبل في ليبيا ولا يحتجزون رغما عن ارادتهم ويتم التواصل مع سفارات بلدانهم والمنظمة الدولية للهجرة لضمان عودتهم الطوعية:

- توجد اماكن ايواء خاصة للنساء بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين؛
- لا يتم احتجاز النساء الحوامل والموجودات هن ممن لايوجد لهن مكان للاقامة لهن؛
- تم اغلاق اغلب المراكز غير النظامية وجاري العمل على اغلاق الباقي القليل منها تبعا لقدرة اجهزة انفاذ القانون على بسط سيطرتها على اماكن وجود هذه المراكز؛
- يتم تقديم كل الخدمات الطبية والعلاجية للمهاجرين غير الشرعيين سواء عند نقطة الانزال على البحر بعد انقاذهم او مراكز الايواء والتنسيق مع المنظمات الدولية والاهلية مثل المنظمة الدولية للهجرة واطباء بدون حدود والهلال الأحمر؛

- في تحسين ظروف الايواء للمهاجرين غير النظاميين تم صيانة مركز ايواء تاجوراء ومركز باطن الجبل بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية؛
- تيسير دخول المنظمات الدولية والمحلية الى مراكز الايواء من اجل الاطلاع على ظروف هذه المراكز واحترام حقوق الانسان فيها.

المادة ٢٣

٢٤- تتولى القنصليات الليبية في الخارج الاهتمام بشؤون الجاليات الليبية بالخارج والفئة العاملة منهم.

٢٥- حقوق العمال المهاجرين في التمتع بحقوقهم اسوة بالوطنيين وهذا امر تكفله القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي انضمت اليها ليبيا واصبحت نافذة ونشير الى ان قانون العمل في مادته ١٨٢ بحظر التمييز على اي اساس بل ان كثيرا من القرارات التنظيمية تعطي امتيازات اضافية للعمال الاجانب خاصة من العمال المهرة في القطاع الصحي والنفطي كنوع من التمييز الايجابي لتحفيزهم للعمل في ليبيا.

٢٦- تضمن التشريعات حصول المقيمين في ليبيا على التعليم الاساسي والثانوي ويمكنهم الالتحاق بهذه المدارس واما عن الاطفال السوريين والعراقيين والفلسطينيين فهم يتمتعون بمجانية التعليم وفقا لاتفاقيات الجامعة العربية والاتفاقيات الثنائية مع هذه البلدان والتي تضمن مجانية التعليم.

٢٧- اما عن الخدمات العلاجية فان الخدمات الاساسية مكفولة لجميع دون مقابل.

الجزء الرابع

المادة ٤١

٢٨- تعمل المفوضية العليا للانتخابات على ضمان ان يتمكن المواطنون الليبيون المقيمون في الخارج من ممارسة حقهم الانتخابي ولاسيما في البلدان التي تشهد حضورا واضحا للجالية الليبية بها.

٢٩- توجد بعض الاتفاقيات مع بعض البلدان العربية ومنها تونس والتي تضمن حرية انتقال العمال بين البلدين وتنص على احتساب مدة عمل العامل الاجنبي في خدمة الضمان الاجتماعي.

الجزء السادس

٣٠- لا يوجد رد متوفر حاليا حول هذا التساؤل.

٣١- (أ) يجرم القانون الليبي الاتجار بالبشر وتعتزم ليبيا اصدار قانون خاص ينظم تجريم الاتجار بالبشر ويشدد العقوبات ضد المتاجرين بالبشر وقد انتهت اللجنة المختصة من اعداد المشروع وهو قيد العرض على السلطة التشريعية لاصداره؛

(ب) يقوم مكتب النائب العام بالتحقيق مع عدد من المشتبه بارتكابهم لافعال الاتجار بالبشر وتهريبهم عبر الحدود وغيرها من الانتهاكات ولا توجد بيانات حالية حول عدد المتهمين او عدد القضايا بالخصوص؛

(ج) تلتزم الدولة بتوفير مراكز الايواء لمن تقطعت بهم السبل من ضحايا التهريب والاتجار بالبشر وتقديم المساعدات الانسانية لهم حتى يتسنى اعادتهم الطوعية لبلدانهم والتواصل مع سفارات بلدانهم؛

(د) تتبني ليبيا سياسية التدريب ورفع القدرات لجميع موظفي سلطات انفاذ القانون؛

(هـ) تتكبد ليبيا مصاريف باهظة لاجل مكافحة الظاهرة وكذلك بتوفير الميزانيات الضرورية للانفاق على مراكز الايواء وإطعام وعلاج ونقل الضحايا؛

(و. ز) لا توجد بيانات.

٣٢- دخلت ليبيا في اتفاقيات مع دول الجوار لاجل تعزيز امن الحدود ومكافحة المهربين وعصابات الاتجار بالبشر.

٣٣- يتيح القانون لمن دخلوا البلاد بطريقة غير قانونية تصحيح اوضاعهم شريطة استيفاء بعض المتطلبات القانونية وقامت وزارة العمل عن طريق مكاتب الاستخدام بتمكين العمال غير النظاميين من العمل في الخدمة المنزلية والمهن اليدوية.

٣٤- بموجب لوائح استخدام العمال الاجانب المعمول بها في ليبيا تتكفل جهة العمل بنفقات نقل جثامين العمال الذين يفقدون حياتهم في ليبيا والتعويض عن احوال الوفاة والاصابة اثناء العمل.

٣٥- تكفل القوانين الحالية النافذة في ليبيا حماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم:

(أ) هناك مشروع لقانون العمل الجديد والذي يضمن حماية افضل للعمال المهاجرين وسيحال على السلطة التشريعية لاصداره؛

(ب) تعمل وزارة العمل على ضمان التزام ارباب العمل بحماية حقوق العمال جميعا بمن فيهم العمال المهاجرون وعملت وزارة العدل على تفعيل دور مفتشي العمل ومنحهم صفة مأموري الضبط القضائي للتاكد من احترام حقوق العمال وظروف العمل المثالية واجراءات الامن والسلامة؛

(ج) التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١ بشان العمال المنزليين.

٣٦- الاحصائيات حول عدد العمال الاجانب مرفقة حسب جنسياتهم واعمالهم وافراد اسرهم المرافقين.